

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

رakan حلوش ، بسام العتوم ، خليفة السليمان ، ابراهيم ابو طالب
المميز : حمدان فوزي القلاوه / وكيله المحامي رائد الشويخ

المميز ضده : صالح محمد عودة أبو وعراج

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق معان رقم ٢٠٠٤/٤٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ القاضي بإلزام المستأنف باخلاء المأجور ودفع مبلغ (١٢٠٠) دينار والرسوم واعادة الأوراق لمصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١ - أخطأ محاكمه صلح حقوق معان ومعها محكمة استئناف معان بالحكم بإلزام المميز باخلاء المأجور استناداً إلى المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرین حيث أن المميز ضده لم يثبت للمحكمة بان الاعمال التي استأجر من اجلها المحل غير مشابهه أو مماثلة مع اعمال البناشر والحدادة وتؤدي إلى الاضرار بالمأجور وتؤدي إلى الإياع إلى طلب إجراء الخبرة والكشف لاثبات بان اعمال البناشر تختلف ولا تتشابه مع اعمال الحداده.
- ٢ - أخطأ محاكمه صلح حقوق معان ومعها محكمة استئناف معان بالحكم باخلاء العقار موضوع الدعوى حيث أن المميز ضده لم يحدد في نوع الدعوى وسبب الالء حيث انه كذلك لم يحدد المميز ضده اجرة العقار السنوية في قيمة الدعوى.
- ٣ - وبالتناوب فان الدعوى مردودة لعدم الخصومة حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز على انه في المسائل المتعلقة بالنظام العام يجوز للمحكمة ومن تلقائ نفسها اثارتها

والتحري عنها بحثاً وتدقيقاً ولو لم يتعرض لها الخصم وذلك لما يترتب عليها من نتائج قانونية فان المميز ضده لم يثبت ولم يقدم أي دليل بأنه هو المالك كما عرفه قانون المالكين والمستأجرين بأنه هو مالك العقار وصاحب التصرف فيه.

٤ - وبالتناوب فقد جاء قرار محكمة الصلح والاستئناف مخالف للقانون والأصول بان ألزمت المميز بدفع مبلغ ١٢٠٠ دينار حيث أن المستأنف لم يقدم المحكمة أي اثبات يثبت بان المميز لم يقم بدفع مبلغ العشرة دنانير ولا حتى على مستوى توجيهه انذار عدلي للمميز لدفع هذا المبلغ .

٥ - وبالتناوب فان المميز ضده لم يوضح بان المميز لم يقم بدفع المبلغ عن اية فترة (على فرض صحة ما يدعى) فجاءت لائحة الدعوى حالية من أن المدعى عليه لم يقم بدفع مبلغ (كذا) منذ تاريخ (كذا) ولغاية تاريخ (كذا) فقد حكمت المحكمة بناءً على ادعاء مجرد بدون أي اثبات وادعائه بوجود انذار عدلي .

٦ - أخطات محكمة صلح حقوق معان ومعها محكمة استئناف معان باستبعاد وصولات ومشروعات صادرة عن رئيس ديوان محكمة بداية معان والتي تثبت بان المميز ضده يقوم باستلام الاجرة دون معارضه من أن الاجرة ناقصة منذ زمن طويل دليل أن الاجرة ٤٥ ديناراً.

٧ - وبالتناوب فان استبعاد الدفع بالتقادم كونه لم يقدم قبل الدخول بأساس الدعوى مخالف للقانون المدني الذي يجيز تقديم الدفع بالتقادم عن اية مرحلة تكون عليها الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الرا

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعى صياغ محمد عوده كان قد اقام الدعوى رقم ٣٧٣/٢٠٠٣ لدى محكمة صلح حقوق معان بمواجهة المدعى عليه حمدان فوزي حماد يطلب فيها الزامه باخلاء المأجور الذي يستأجره منه ، ودفع مبلغ (١٢٠٠) دينار فروق اجرة ١٢ شهر .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٦ قررت المحكمة اسقاط الدعوى لغيب وكيل المدعي وبعد تجديدها تحت الرقم ٢٠٠٤/٤٣ واستكمال المحكمة لاجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ ما يلى:-

- ١- رد دعوى الاحلاء لعدم توجيه انذار عدلي.
- ٢- الزام المدعي عليه بدفع مبلغ (١٢٠٠) دينار للمدعي .
- ٣- الحكم باخلاء المأجور موضوع الدعوى لقيام المدعي عليه باستعمال المأجور لغير الغالية التي استأجره من اجلها.

لم يقبل المدعي عليه بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به لدى محكمة الاستئناف معان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي عليه فطعن به تمييزاً بعد ان حصل على الاذن بالتمييز وفقاً للاصول.

وبالنسبة للسبب الاول من اسباب التمييز والذي ينبع على القرار المميز الحكم بالاحلاء لمخالفة المميز شروط عقد الایجار.

نجد ومن الرجوع الى عقد الایجار المنظم بين طرفين هذه الدعوى مبرزاً ان المميز كان قد استأجر من المميز ضده مخازن ثلاثة لاستعمالها للتجارة ومحل بناشر.

ونجد ان المدعي كان قد استند في دعواه كسبب من اسباب الاحلاء ان المستأجر قد قام بتغيير صفة استعمال المأجور من محل بناشر الى محدده.

وبحكمتنا تجد انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف قبل الفصل في القضية استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٣/١٥٨ من الاصول المدنية والمادة ١/٨٣ من نفس القانون ان تقرر اجراء الخبرة من ذوي الاختصاص لبيان فيما اذا كان هناك تشابه بين استعمال المحل المؤجر لغايات تصليح البناشر واستعماله ك محل لاعمال الحداده ومدى التماثل بينهما او عدم التماثل .

وحيث انها فصلت في الدعوى قبل التأكد مما سبق فإن ما ورد بهذا السبب يغدو وارداً على القرار المميز ومحظياً لنقضه.

وعليه دون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥

عضو……………… و عضو……………… و عضو………………

عضو……………… و عضو……………… و عضو………………

رئيس……………… و………………

د.ق.

س.أ.